

القسم رقم ١٥ "الاستثمارات في المشروعات المشتركة"

اعتمدت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين القسم رقم ١٥ "الاستثمارات في المشروعات المشتركة" من المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، الصادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة، كما صدر من غير أي تعديل.

القسم ١٥

الاستثمارات في المشروعات المشتركة

نطاق هذا القسم

١.١٥ ينطبق هذا القسم على المحاسبة عن المشروعات المشتركة في القوائم المالية الموحدة وفي القوائم المالية للمنشأة المستثمرة التي لا تعد منشأة أمماً، ولكن لديها حصة مشارك في واحد أو أكثر من المشروعات المشتركة. وتضع الفقرة ٢٦.٩ متطلبات للمحاسبة عن حصة المشارك في مشروع مشترك في القوائم المالية المنفصلة.

تعريف المشروعات المشتركة

٢.١٥ السيطرة المشتركة هي تقاسم متفق عليه تعاقدياً للسيطرة على نشاط اقتصادي، ولا تتحقق تلك السيطرة المشتركة إلا عندما يتطلب اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية الاستراتيجية المتعلقة بالنشاط الموافقة بالإجماع من جانب الأطراف المتقاسمة للسيطرة (المشاركون).

٣.١٥ المشروع المشترك هو ترتيب تعاقدي يقوم بموجبه طرفان أو أكثر بمباشرة نشاط اقتصادي يخضع لسيطرة مشتركة. ويمكن أن تأخذ المشروعات المشتركة شكل عمليات خاضعة لسيطرة مشتركة، أو أصول خاضعة لسيطرة مشتركة، أو منشآت خاضعة لسيطرة مشتركة.

العمليات الخاضعة لسيطرة مشتركة

٤.١٥ ينطوي تشغيل بعض المشروعات المشتركة على استخدام الأصول والموارد الأخرى الخاصة بالمشاركين بدلاً من تأسيس شركة مساهمة أو شركة تضامن أو منشأة أخرى، أو بدلاً من تأسيس هيكل مالي يكون منفصلاً عن المشاركين أنفسهم. ويستخدم كل مشارك عقاراته وآلاته ومعداته، ويملك المخزون الخاص به. ويتحمل أيضاً المصروفات والالتزامات الخاصة به ويدبر التمويل الخاص به، الذي يمثل الواجبات التي عليه. وقد يقوم بمباشرة أنشطة المشروع المشترك موظفو المشارك جنباً إلى جنب مع أنشطة المشارك المشابهة. وينص اتفاق المشروع المشترك عادةً على وسيلة يتقاسم بها المشاركون الإيراد من بيع المنتج المشترك وأي مصروفات يتم تحملها.

٥.١٥ يجب على المشارك، فيما يتعلق بحصصه في العمليات الخاضعة لسيطرة مشتركة، أن يثبت في قوائمه المالية:

(أ) الأصول التي يسيطر عليها والالتزامات التي يتحملها،

(ب) المصروفات التي يتحملها ونصيبه من الدخل الذي يكتسبه من السلع أو الخدمات التي يبيعها المشروع المشترك.

الأصول الخاضعة لسيطرة مشتركة

- ٦.١٥ تنطوي بعض المشروعات المشتركة على السيطرة المشتركة من قبل المشاركين، وغالباً على ملكيتهم المشتركة لواحد أو أكثر من الأصول المساهم بها في المشروع المشترك، أو الأصول المُقتناة لغرض المشروع المشترك، والمكرسة لأغراض المشروع.
- ٧.١٥ يجب على المشارك، فيما يتعلق بحصته في أصل خاضع لسيطرة مشتركة، أن يثبت في قوائمه المالية:
- (أ) نصيبه من الأصول الخاضعة للسيطرة المشتركة مصنفة وفقاً لطبيعة الأصول؛
- (ب) أي التزامات يكون قد تحملها؛
- (ج) نصيبه من أي التزامات تم تحملها بشكل مشترك مع المشاركين الآخرين فيما يتعلق بالمشروع المشترك؛
- (د) أي دخل من بيع أو استخدام نصيبه من مخرجات المشروع المشترك، جنباً إلى جنب مع نصيبه من أي مصروفات تم تحملها من قبل المشروع المشترك؛
- (هـ) أي مصروفات يكون قد تحملها فيما يتعلق بحصته في المشروع المشترك.

المنشآت الخاضعة لسيطرة مشتركة

- ٨.١٥ المنشأة الخاضعة لسيطرة مشتركة هي مشروع مشترك ينطوي على تأسيس شركة مساهمة أو شركة تضامن أو منشأة أخرى يكون لكل مشارك حصة فيها. وتعمل المنشأة بنفس الطريقة التي تعمل بها المنشآت الأخرى، باستثناء وجود ترتيب تعاقدى بين المشاركين ينص على خضوع النشاط الاقتصادي للمنشأة للسيطرة المشتركة.

القياس – اختيار السياسة المحاسبية

- ٩.١٥ يجب على المشارك أن يحاسب عن جميع حصصه في المنشآت الخاضعة لسيطرة مشتركة باستخدام أحد ما يلي:
- (أ) نموذج التكلفة الوارد في الفقرة ١٠.١٥؛ أو
- (ب) طريقة حقوق الملكية الواردة في الفقرة ١٣.١٥؛ أو
- (ج) نموذج القيمة العادلة الوارد في الفقرة ١٤.١٥.

نموذج التكلفة

- ١٠.١٥ يجب على المشارك أن يقيس استثماراته في المنشآت الخاضعة لسيطرة مشتركة، بخلاف تلك التي يوجد لها سعر مععلن منشور (انظر الفقرة ١٢.١٥) بالتكلفة مطروحاً منها أي خسائر للهبوط المتراكم، مُثبتة وفقاً للقسم ٢٧ "الهبوط في قيمة الأصول".
- ١١.١٥ يجب على المشارك أن يثبت التوزيعات المُستلمة من الاستثمار على أنها دخل بغض النظر عما إذا كانت التوزيعات هي من الأرباح المتراكمة للمنشأة الخاضعة للسيطرة المشتركة، الناشئة قبل تاريخ الاستحواذ أو بعده.
- ١٢.١٥ يجب على المشارك أن يقيس استثماراته في المنشآت الخاضعة للسيطرة المشتركة، والتي يوجد لها سعر مععلن منشور، باستخدام نموذج القيمة العادلة (انظر الفقرة ١٤.١٥).

طريقة حقوق الملكية

١٣.١٥ يجب على المشارك أن يقيس استثماراته في المنشآت الخاضعة للسيطرة المشتركة بطريقة حقوق الملكية مستخدماً الإجراءات الواردة في الفقرة ٨.١٤ (مع إضافة لفظ "السيطرة المشتركة" بدلاً من "التأثير المهم" في المواضع التي تشير فيها تلك الفقرة إلى ذلك اللفظ الأخير).

نموذج القيمة العادلة

١٤.١٥ عند الإثبات الأولي لاستثمار في منشأة خاضعة للسيطرة المشتركة، يجب على المشارك أن يقيس الاستثمار بسعر المعاملة. ولا يتضمن سعر المعاملة تكاليف المعاملة.

١٥.١٥ في كل تاريخ تقرير، يجب على المشارك أن يقيس استثماراته في المنشآت الخاضعة للسيطرة المشتركة بالقيمة العادلة، مع إثبات التغيرات في القيمة العادلة ضمن الربح أو الخسارة، باستخدام إرشادات قياس القيمة العادلة الواردة في الفقرات ٢٧.١١ - ٣٢.١١. ويجب على المشارك الذي يستخدم نموذج القيمة العادلة أن يستخدم نموذج التكلفة لأي استثمار في منشأة خاضعة للسيطرة المشتركة لا يمكن قياس القيمة العادلة له بطريقة يمكن الاعتماد عليها بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما.

المعاملات بين المشارك ومشروعه المشترك

١٦.١٥ عندما يساهم مشارك بأصول في مشروع مشترك، أو يبيع أصولاً له، فإن إثبات أي جزء من مكسب أو خسارة متحققة من المعاملة يجب أن يعكس جوهر المعاملة. وعندما يحتفظ المشروع المشترك بالأصول، وشريطة أن يكون المشارك قد نقل المخاطر والمنافع الجوهرية المتعلقة بالملكية، فإن المشارك يجب عليه أن يثبت فقط ذلك الجزء من المكسب أو الخسارة الذي يمكن عزوه إلى حصص المشاركين الآخرين. ويجب على المشارك أن يثبت مبلغ أية خسارة بالكامل عندما تقدم المساهمة أو البيع دليلاً على حدوث خسارة هبوط في القيمة.

١٧.١٥ عندما يشتري المشارك أصولاً من مشروع مشترك، فلا يجوز له أن يثبت نصيبه من الأرباح التي يحصل عليها المشروع المشترك من المعاملة حتى يعيد بيع الأصل لطرف مستقل. ويجب على المشارك أن يثبت نصيبه من الخسائر الناتجة من هذه المعاملات بنفس طريقة إثبات الأرباح باستثناء أن الخسائر يجب إثباتها مباشرةً عندما تعبر عن خسارة هبوط في القيمة.

عدم امتلاك المنشأة المستثمرة لسيطرة مشتركة

١٨.١٥ يجب على المنشأة المستثمرة في مشروع مشترك، والتي لا تمتلك سيطرة مشتركة، أن تحاسب عن ذلك الاستثمار وفقاً للقسم ١١ "الأدوات المالية الأساسية" أو القسم ١٢ "موضوعات أخرى خاصة بالأدوات المالية"، أما إذا كان لها تأثير مهم في المشروع المشترك، فإنها تحاسب عن ذلك الاستثمار وفقاً للقسم ١٤ "الاستثمارات في المنشآت الزميلة".

الإفصاحات

- ١٩.١٥ يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي:
- (أ) السياسة المحاسبية التي تستخدمها لإثبات حصصها في المنشآت الخاضعة لسيطرة مشتركة.
- (ب) المبلغ الدفترى للاستثمارات في المنشآت الخاضعة لسيطرة مشتركة (انظر الفقرة ٢.٤(ك)).
- (ج) المبلغ الدفترى للاستثمارات في المنشآت الخاضعة لسيطرة مشتركة التي تمت المحاسبة عنها باستخدام طريقة حقوق الملكية والتي توجد لها أسعار معلنة منشورة.
- (د) المبلغ المجمع لتعهداتها المتعلقة بالمشروعات المشتركة، بما في ذلك نصيبها من التعهدات الرأسمالية التي تم تحملها بشكل مشترك مع المشاركين الآخرين، إضافة إلى نصيبها من التعهدات الرأسمالية للمشروعات المشتركة ذاتها.
- ٢٠.١٥ فيما يخص المنشآت الخاضعة لسيطرة مشتركة التي تمت المحاسبة عنها وفقاً لطريقة حقوق الملكية، يجب على المشارك أيضاً أن يقدم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة ١٤.١٤ للاستثمارات المحاسب عنها بطريقة حقوق الملكية.
- ٢١.١٥ فيما يخص المنشآت الخاضعة لسيطرة مشتركة والتي تمت المحاسبة عنها وفقاً لنموذج القيمة العادلة، يجب على المشارك أيضاً أن يقدم الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات ٤١.١١ - ٤٤.١١. وإذا كان المشارك يطبق إعفاء "التكلفة أو الجهد اللذين لا مبرر لهما" الوارد في الفقرة ١٥.١٥ لأية منشأة خاضعة لسيطرة مشتركة، فيجب عليه أن يفصح عن تلك الحقيقة، وعن الأسباب التي ستجعل قياس القيمة العادلة منطوياً على تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، وعن المبلغ الدفترى للاستثمارات في المنشآت الخاضعة لسيطرة مشتركة المحاسب عنها بموجب نموذج التكلفة.